فلا صحة الاستخراج على ما قيل فتضرب الثلاثة في ثلاثة وهي في تلك الثلاثة فتبلغ
تسعة وعشرين فيقول فلا بد لكل واحد من تلك الثلاثة من مخرج للزوج تسعة وللام
ستة وللجدة ثلاثة وللاخت اربعة

ولو كان فيهم اخ لام
فهكذا كوريد يضرب استخراج العروض
اي اشرب لاخت وللاخ للام وان يجب بالا
لا من الاخوة لحاجب فلا بد يجيء وارث الخلا
تقدم ما حاصله من
ستة للزوج ثلاثة وللام واحد ونيكثر الاثنان على الجزء والاخت
فتضرب بوهو سبعة في الاصل فيجيء من ثمانية عشر فيكون للزوج تسعة وللام ثلاثة وللجدة
اربعة وللاخت اثنان ولو تعددت الاخت في تلك المسئلة فهكذا كوريد ايضا فلا
يعرض لنا يضرب استخراج العروض لنا وانما اذا استخرجنا اصل العروض وكان فيهم
من لا ترث مقدرة الاخت الا بالتعصيب فلا اشكال لانه لا يعرض لها لوجود من يعصبها
يعصبها معنى كانت مقدرة كالمسئلة زوج وبنتين وجدة واخت تسعة ابواب فلا حاصل
من الشيء عشر فيكون للزوج ثلاثة وللبنتين ثمانية وللجدة اثنان فيقول اي ثلاثة عشر
وثلاثة وللاخت لا شيء لانها لا ترث بالفرض مع البنات في ظاهر المنهاج فتسمى اشارة الى
تبعية تصحيح مسئلة هذا الجزء والاخوة واصل العروض والى ما يعرف به ومن الا
كثر الذي يستخدم الجزء من الاخوة الثلاثة بغير لبه ومن مفاوتات او هي غير هذه من
اصل العروض تصحيح اي تصحيح الكلام فيما تقدم اي وتصحيح ايضا الكلام في مثال الجزء
والاخوة واصل العروض من مفاوتات عروض غير جبر بالعمل الاتي في تبعية تصحيح
تصحيح المسائل واما الجبر فلا يعرض لشيء غير التصحيح اذ ليس له عروض متعين
يوخذ من اصل المسئلة لان تلك انما في الا يوخذ من الاصل والمفاوتات ان لا
تكون الا في انما فلا يكون اصل له واما الاخوات فلا يعرض لنا شيء مع الجبر
لانه الاكثر ويريد انشاء جبر فيعرض هذا الاختلاف اجزاء وقد تجمع تقدم وفرض كل
من ذوي العروض او بعض اي واحد بعض من اصل المسئلة عروض كل واحد فهذا

فرض اي بكر والعروض جزء من اصل المسئلة فتضرب اي اصل المسئلة في اي كم واحد والجب
عليه فرد ليس على انه تضرب الاصل اي اصل المسئلة في ذي العروض فيكون فانفسي
عن اصل العروض والجب عليهم فرد انما والمسئلة على انه تلك انما في قول ابن
يقاتع ذي العروض والمعروض الفرض كوريد فلا بد مضاع اي فتضاعف الجزء الاخوة في ذي الثلاثة
والجب عليه فرد انما فيكون على انه ضارب المضاعف فاذا لم يكن شيء في تلك الاخوة
والثلاثة بل الجزء لنا فيكون فرد بعضهم اي فرع تشريك اي في تلك الاخوة الثلاثة وان
وانكر فاخوة الاكثر في تلك الاخوة اي المعروف له في العروض ثم اختلاج يجوز اي غلبة الاكثر
اي فاستحقاق الاكثر منهم اي من تلك الاخوة اي خالد كوريد محكما عقدوا اي متفقا اي
ومن الاصل اشمل فلا يعرف به فاخوة الاقبل بجزء قال في كل مسئلة اجتمع الجزء مع الاخ
خرج فيها العروض كان اصل العروض مضاعفا او متعددا ثم اشتبه اي التبعية ان الذي
الاكثر فاخوة الاقبل بجزء مثلا انما في الشرح والى فايكون للاخوة مع الجزء ان كان ار
الشرح اقبل له بقوله وان يكن اي يجعل تشريك اي في ذلك انما في ان مع الاخوة
قبل بجزء او كان كم في تشريك اي اصل ان من الاقبل فاضرب اي اضرب الكلام بالاصل اي
في اصل المسئلة حيث اذا كان الكسر في ذلك اي فلا بد ان يجمع ان من مقطع الكلام يخرج
ذي عدد يكون انما فيد بعد اخراج العروض ذلك صحيح ولا يكون هذا لينتزع من شيء مقطع ار
الكلام والاصل لان الكلام فاخوة من انما في الاصل او اضرب في الاصل فوق مقطع
الشرح الذي قال به ذلك الاصل اذا كان الكسر في الشرح يخرج الاعدد له شرح صحيح
ومقطع الشرح الذي من مسئلة مواضع انما الاصول اي الشرح لنا اي الانيق الثلاثة
والاربعة والثمانية وكلها تنوا من الشدة بالنصف الا الثلاثة فيما ثلاث واذا مع الجزء
الشرح من اصل المسئلة الذي من الاقبل له بعد اخراج غيرها من العروض فان بقي عن الشرح
جزء معتبر شرعا الشرح له اصل لانه اي في اصل المسئلة يحق ذي وآتي والنا في يعتبر
اخوة اشقاء او لاب هو اي يصنع خلاف من الاخوة وان لم يبق شيء عن فروض الجزء
وجميع كلام الاخوة الا بد الكوريد لانه بعد يعرض هذا الاختلاف اجزاء وقد تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)